قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥

بإضافة مادة جديدة برقم ٩٥ مكررا إلى قانون الإجراءات الجنائية(*)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قانون الاجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ٩٥ مكررا إلى قانون الاجراءات الجنائية المشار اليه نصها الآتى :

"مادة ٩٥ مكررا — لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكررا و ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها" .

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ — العدد ١٨ مكرر

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥

كانت نتيجة كثرة الاعتداءات التى وقعت على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون وازعاجهم فى بيوتهم ليلا ونهارا أن تدخل المشرع وأضاف مادتين جديدتين إلى قانون العقوبات برقمى ١٦٦ مكررا و ٣٠٨ مكررا للعقاب على ازعاج الغير باساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية والعقاب على السب والقذف بطريق التليفون .

ولما كان مرتكبو تلك الجرائم من العابثين المستهترين يحتمون بسرية المحادثات التليفونية وصعوبة الوصول إليهم ، فقد رؤى لتسهيل مهمة ضبطهم أن تضاف مادة جديدة برقم ٩٥ مكررا إلى قانون الإجراءات الجنائية تخول لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المذكورة بالمادتين المشار إليهما قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وبناء على شكوى المجنى عليه بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها رئيس المحكمة .

وتتشرف وزارة العدل برفع المشروع إلى مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ورجاء التفضل بالموافقة عليه و إصداره .